

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٨/١١/٥

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين ب مديرية الطرق والنقل بأسيوط

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص

السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين ب مديرية الطرق والنقل بأسيوط برقم (٤٨٤) :

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٤/١٠/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/١ :

### **قرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)  
والمادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادة (١٠) من الباب الثالث  
(المزايا) النصوص التالية :  
الباب الأول - (بيانات عامة) :  
**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى (٪.٣) سنوياً حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ثم يثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراك) :**  
**مادة ٥ - الاشتراكات :**  
**(أ) اشتراك شهري بواقع (٪.٨) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)**  
**يُخصم من راتب العضو .**

الباب الثالث - (المزايا) :مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو (٨٠٪) من اشتراكاته المددة .

ثانيًا - إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكررًا) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :مادة (١٢ مكررًا) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يعتبر على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة ٤ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

**مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**